(٢١)

كتاب العارية والوديعة

فصل ١

ذكر العارية

(١٧٤٤) قال الله (ع ج)[١] : وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ الآية ، رُوينا عن جعفر بن محمد (ص) أنّه قال : القَرض والعارية وقِرَى الضَّيْف من السّنَّة .

(١٧٤٥) وعنه (ع) أنَّه قال : العاريةُ لمن أعارها ، ولا يملك المُستعير منها شيئًا إلّا ما ملكه المُعِير وأباحه له ولا يزول شيءٌ من ملكِهِ عنها بعاريتِهِ إيّاها.

(١٧٤٦) وعنه (ع) أنَّه قال : العاريةُ مُؤَدَّاةٌ ، وللمستعير أن يستعملَها فيما أذِن له أن يستعملَها فيه[٢].

(١٧٤٧) وعنه (ع) أنَّه قال : إن جَنَى المستعير على العارية فأتلفها ، أو شيئًا منها أو أفسَد فيها ، ضُمِّنَ ما أتلف وأفسد إذا كان قد تَعدَّى .

(١٧٤٨) وعنه (ع) أنّه قال : فى العارية تَتلف من غير جناية المستعير إن كان قد[٣] ضَمِنه المعير إيّاها أو ضَمِنها هو وقتَ استعارتِها كان عليه غرمها ، وإن لم يكن ضَمِن ولا جَنَى عليها ولا تعدّى ما أمر به لم يُضَمَّن . وقد استعار رسول الله (صلع) من صَفوان بن أُمَيَّةَ[٤] فى غزوة حنَين ثمانين

(١) ٢/٢٣٧ .

(٢) حش ى – قال فى ذات البيان : والدنانير والدراهم والفلوس لا تجرى مجرى العارية لأنها إذا غابت لم تعرف بعينها ، وإنما تجرى مجرى القرض ، ومن استقرض منها ، ردها .

(٣) حذ س . ى ، ز ، د – قد ضمنه .

(٤) س . د ، ز ، ى ، زد – الجحمى ، ط ، ع – الجمحى .